

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للعمولة التي تتقاضونها مقابل تحويل الأموال إلى
تونس عن طريق
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي
للمعمولة الراجعة لمصرف الزيتونة مقابل تأمين عملية تحويل الأموال في إطار العقد المبرم
مع شركة « الفرنسية مبيين أن المصرف يعتزم إبرام
عقود مع مشغلين آخرين في نفس الموضوع، يشرفني إعلامكم أن العمولات المذكورة
تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لمصرف الزيتونة لسنة تحقيقها.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % هذه العمولات باعتبارها مقابل
خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء
على القيمة المضافة.

وتعتبر العمولات متضمنة للأداء على القيمة المضافة وبالتالي يحتسب الأداء على
أساس القاعدة التالية:

المبلغ الخام للعمولة x 100

118

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

وزير العام للدراسات
والتعريف المالى

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي